

Date: 26 March 2020

التاريخ: 26 مارس 2020

To : Boursa Kuwait Company

Dear sir,

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،

Subject: Disclosure of the Results of the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meetings of Kuwait International Bank's Shareholders for the Financial Year Ended 31/12/2019

الموضوع / افصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير العادلة لمساهمي بنك الكويت الدولي للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

Reference to the above subject, and pursuant to Capital Markets Authority's regulations concerning disclosure and transparency, as stated in Module No. 10, please find attached disclosure of substantial information according to Annexure (11) which includes the resolutions issued by the Ordinary & Extraordinary General Assembly Meetings convened on Thursday 26/3/2020 at 0900 a.m., in the Bank's Head Office.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، واستنادا الى تعليمات هيئة أسواق المال الخاصة بالإفصاح والشفافية الواردة في الكتاب العاشر، مرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً للملحق رقم (11) والذي يتضمن القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير العادلة التي عقدت اليوم الخميس الموافق 26/3/2020 في تمام الساعة 9:00 صباحاً بمقر البنك الرئيسي.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد جراح الصباح

Mohammed Jarrah Al-Sabah

Attachments

- Disclosure of material information form Annexure No. (11) .
- Corporate Action Disclosure Form.



المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية (ملحق رقم 11).
- نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم.

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	اسم الشركة المدرجة
2020/3/26	بنك الكويت الدولي
<p>المعلومات الجوهرية</p> <p>القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية العامة العادي للبنك:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تمت الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه. 2- تمت الموافقة على تقرير مراقبي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه. 3- تمت الموافقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه. 4- تم سماع تقرير بالمخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31. 5- تم اعتماد البيانات المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31. 6- تم اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 وذلك على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> أ- أرباح نقدية بنسبة 7% (سبعة في المائة) من القيمة الاسمية للسهم الواحد (أي بواقع 7 فلوس للسهم الواحد) بمبلغ وقدره 6,797,248 دينار كويتي (ستة ملايين وسبعمائة وسبعين ألفاً ومنتان وثمانية وأربعون ديناراً كويتياً و48 فلس)، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، وذلك بعد استبعاد أسهم الخزينة. ب- أرباح على شكل أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمسة في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له يوم الثلاثاء الموافق 2020/04/21، كل منهم بنسبة ما يملكه بواقع 5 أسهم عن كل مائة سهم، وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع وباللغة مبلغ وقدره 600 دينار 5,394,098 كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً. 	

ويتم توزيع الأرباح النقدية وأسهم المنحة المجانية على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من يوم الخميس الموافق 23/04/2020.

ويفوض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح في حال عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الاستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

7- تم اعتماد توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة للسيد رئيس مجلس الإدارة والسادة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 500,000 دينار كويتي (خمسة ألف دينار كويتي)، وذلك عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

8- تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بمنح عمليات تمويل والتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية 2020 وذلك وفقاً لسياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة.

9- تم تلاوة واعتماد تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، كما هو موضح بالتفصيل في البيانات المالية المجمعة للسنة المنتهية في 2019/12/31 أيضاً رقم (22)، حيث كانت كافة المعاملات مع الأطراف ذات الصلة في إطار السياسات والنظم المعمول بها في البنك، وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة بدون أي ميزة تفضيلية، كما تم تدقيق تلك المعاملات من قبل مراقبي الحسابات الخارجيين.

أما بالنسبة للمعاملات التي ستتم، فإن البنك يقوم بإجراء دراسة انتمانية لكل حالة على حدة وذلك في إطار السياسات والنظم المعمول بها في البنك وفي إطار التشريعات والتعليمات الرقابية ذات الصلة بدون أي ميزة تفضيلية، وستظهر تلك المعاملات في البيانات المالية للعام القادم.

10- تمت الموافقة على إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمته عن كل ما يتعلق بتصرفياتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.

11- تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدوره.

12- تمت الموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي القانوني بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).

13- تمت المناقشة والموافقة على استقطاع 10% لحساب الاحتياطي الاحتياطي بمبلغ 1,845,100 دينار كويتي (مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة دينار كويتي).

14- تمت الموافقة على إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية التي تنتهي في 2020/12/31 وتغويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم، وهو:

- الشیخ / د. خالد مذکور المذکور.
- الشیخ / مصطفی سید حسن الززلة.
- الشیخ / علی محمد حجی الجدی.
- الشیخ / د. عبدالعزیز خلیفة الفصار.

15- تمت الموافقة على إعادة تعيين مراقب حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2020 وتقويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهما، وهم كلا من:

- بدر العبدالجادر من مكتب العيّان والعصيمي وشركاه - ارنست وبنونغ.
- بدر عبدالله الوزان من مكتب الوزان وشركاه - ديلويت وتوش.

16- تمت الموافقة على إصدار البنك بشكل مباشر أو غير مباشر صكوك أو أدوات تمويلية أخرى (إذا كانت أنواعها) وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (وكذلك تأسيس برنامج إصدار صكوك والإصدار تحت مظلته) بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج الكويت، مع تقويض مجلس الإدارة (وإجازة موافقاته السابقة) في كل ما يتعلق بإصدار الصكوك وتحديد قيمتها الإسمية وقيمة إصداراتها وشروطها وأحكامها والعائد عليها ووسائل طرحها واستهلاكها والقيام باتخاذ كل ما يلزم نحو ذلك بما يتفق وأحكام القوانين الواجبة التطبيق والقرارات ذات الصلة وذلك بعدأخذ موافقة الجهات الرقابية عند الاقتضاء ولمجلس الإدارة أن يستعين بنم يراه مناسب في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.

17- نظراً لعدم حصول مصرفنا على موافقة بنك الكويت المركزي بشأن اختيار مكتب تدقير شرعي خارجي، حتى تاريخ انعقاد الجمعية، تم الطلب من السادة الحضور الكرام من المساهمين أو وكلائهم بتقويض مجلس إدارة البنك لاختيار مكتب تدقير شرعي خارجي للسنة المالية التي تنتهي في 31/12/2020، وتحديد أتعابه وذلك بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي وتمت الموافقة على ذلك.

- القرارات المتخذة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك:

1- الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ 800/1,973,881 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً كويتياً و 800 فلس) إلى مبلغ وقدره 400/400,672 د.ك (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومنتان وستة وسبعون ألفاً واثنان وسبعون ديناراً كويتياً و 400 فلس) وذلك بإصدار عدد 53,940,986 سهماً جديداً (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون سهماً) توزع كأسهم منحة مجانية للمساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، وتنطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع وبالبالغة مبلغاً وقدره 600/600 د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثمانية وتسعون ديناراً كويتياً و 600 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتقويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه مناسباً.

2- الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 107,881,973/800 د.ك (مائة وسبعة مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وثلاثمائة وسبعون ديناراً كويتيأً و800 فلس) مقسماً على 1,078,819,739 سهماً (مليار وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص المعدل:

حدد رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 113,276,072/400 د.ك (مائة وثلاثة عشر مليوناً ومنتان وستة وسبعون ألفاً واثنان وسبعون ديناراً كويتيأً و400 فلس) مقسماً على 1,132,760,724 سهماً (مليار ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

3- الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري.

النص المعدل:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً (تسعة أعضاء غير مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري واثنان من المستقلين تخذلهم الجمعية العامة العاديه) على أن لا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين ولا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4- الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون منتمياً بأهلية التصرف.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

4- أن تتوافق فيه أيضاً الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين الأخرى زالت عنـه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص المعدل:

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

1- أن يكون ممتعًا باهليـة التصرف.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنـية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جـريمة إفلاس بالقصـير أو التـدليس أو جـريمة مخـلة بالشرف أو الأمانـة أو بـعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفـة لأحكـام قـانون الشـركـات ما لم يكن قد ردـ إليه اعتـبارـه.

3- فيما عدا أعضـاء مجلس الإدارـة المستـقلـين أن يكون مـالـكـاً بـصـفة شخصـية أو يـكون الشخصـ الذي يـمثلـه مـالـكـاً لـعددـ منـ أسـهمـ الشـرـكـةـ.

4- أن تـتوافـرـ فيهـ أوـ فيـ الأـعـضـاءـ المـسـتـقـلـينـ الشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـقـانـونـ الشـرـكـاتـ وـبـقـانـونـ رقمـ 32ـ لـسـنةـ 1968ـ وـتـعـدـيلـاتـهـ،ـ وـذـاكـ الشـرـوـطـ المـحدـدةـ بـتـعـلـيمـاتـ قـوـاعـدـ الـحـوكـمـ الصـادـرـةـ عـنـ بنـكـ الـكـويـتـ المـرـكـزـيـ وـأـيـ تـعـدـيلـاتـ قدـ تـصـدرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

وإذا فقد عضـوـ مجلسـ الإـدارـةـ أيـّـاـ منـ الشـرـوـطـ المتـقـدـمـةـ أوـ غـيرـهاـ منـ الشـرـوـطـ الوـارـدـةـ فيـ القـانـونـ الآـخـرـىـ زـالـتـ عـنـهـ صـفـةـ العـضـوـيـةـ منـ تـارـيخـ فقدـانـ ذـلـكـ الشـرـطـ.

5- الموافقة على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربـهمـ منـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ مـصـلـحةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـ مـعـ الشـرـكـةـ أوـ لـحـساـبـهاـ إـلـاـ كـانـ ذـلـكـ بـتـرـخيـصـ يـصـدـرـ مـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ.

النص المعدل:

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربـهمـ منـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ مـصـلـحةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـ مـعـ الشـرـكـةـ أوـ لـحـساـبـهاـ إـلـاـ كـانـ ذـلـكـ بـتـرـخيـصـ يـصـدـرـ مـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ العـادـيـةـ.

وفي هذهـ الحـالـةـ يـلـزـمـ الـعـضـوـ بـالـافـصـاحـ عـنـ الـمـصـلـحةـ لـمـجـلـسـ الإـادـارـةـ وـالـامـتـاعـ عـنـ التـصـوـيـتـ،ـ وـتـلـزـمـ الشـرـكـةـ بـوـضـعـ سـجـلـ يـتـضـمـنـ كـافـةـ

التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

6- الموافقة على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي على النحو التالي:
النص الأصلي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيامً كان صفتها، متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

- 1- إعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- 2- البريد الإلكتروني.
- 3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة مالم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

النص المعدل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية:

- 1- إعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في

الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحفتين يوميتين، مع مراعاة أن يسري النشر في الجريدة الرسمية على اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

2- البريد الإلكتروني.

3- الفاكس.

على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

ويشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها بالمادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصلة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة مالم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصلة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.

7- الموافقة على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

النص المعدل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكالاتهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً لقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

8- الموافقة على تعديل المادة (40) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

النص المعدل:

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

9- الموافقة على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولا تحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته و التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

النص المعدل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولا تحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

كما تطبق أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته و التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وجميع التعديلات خاضعة لموافقة الجهات الرقابية.

تمكين البنك من استيفاء الموافقات الازمة من الجمعية العامة العادية وغير العادية لتسخير أعماله المصرفية.

أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم
Corporate Action Disclosure Form

معلومات الشركة
Company Details

Stock	بنك الكويت الدولي	الشركة
Stock Code	106	رقم الشركة
Ticker	الدربي	الاسم المختصر للشركة
ISIN Code	KW0EQ0100069	رمز الترميز الدولي
Contact person	خالد عيسى البلاكري	مسؤول الاتصال
Phone no.	22311912	رقم الهاتف
E-mail	kalfailakawi@kib.com.kw	البريد الإلكتروني

الإعلان
Announcement

Publication Procedures (if any)	<input checked="" type="checkbox"/> No / لا <input type="checkbox"/> Yes / نعم	تم الاتهاء من إجراءات الشهر (إن وجد)
AGM Date	26/03/2020	تاريخ الجمعية العمومية
Record Date	21/04/2020	تاريخ الاستحقاق
Payment Date (B.S -C.D)	23/04/2020	تاريخ التوزيع (أسهم - نقد)
Coordinated with KCC?	<input type="checkbox"/> No / لا <input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	تم التسويق مع المقاصلة؟
Confirmation Date	09/04/2020	تاريخ التأكيد
Cum Date	16/04/2020	تاريخ حيازة السهم
Ex Date	19/04/2020	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق

زيادة رأس المال
Capital Increase

Subscribed - المكتتب به		Authorized - المصرح به	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
		<input checked="" type="radio"/> Bonus - ملحة	
		<input type="radio"/> Subscription - اكتتاب	107,881,973/800

أسهم منحة
Bonus shares


إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after Increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current Share
1,132,760,724	53,940,986	5%	1,078,819,739

تخفيض رأس المال
Capital Decrease

After Decrease - بعد التخفيض		Authorized - المصرح به	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
		<input type="radio"/> Total / كلي	
		<input type="radio"/> Partial / جزئي	

التوزيع النقدي /

نسبة التوزيع النقدي /	قيمة التوزيع النقدي /
7%	6,797,248/248

Name: محمد جراح الصباح
Signature: 
Date: 26/03/2020
Stamp:

الاسم :
التوقيع :
النارب :
الختم :

KCC Confirmation:
Date:

KIB
تأكيده المقاصلة
النارب :
النارب :